

مسودة مشروع القانون الفلسطيني بشأن الحق في الحصول على المعلومات

مواثمة قانون الحق في الحصول على المعلومات مع المعايير الديمقراطية المدنية الدولية

رام الله، نيسان ٢٠١٣

الفصل الثاني

مبادئ الحق في الإطلاع

المادة (٧): وجوب النشر

- يتوجب على الجهات الإدارية التي تتضمّن على الأقل:
١. أهداف وإجراءات العمل العامة تتضمن أهداف، والأهداف، والحسابات المالية، والموازنات، وأداءات العمل والعلاقة مع جهات المستفيدين، إنجازات، والمعوقات.
 ٢. آليات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على المعلومات العامة والمشاريع الخاصة بالخدمة العامة.
 ٣. آليات التي تحتفظ بها المعلومات العامة بها، والحالات التي تحفظ بها.
 ٤. مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، وأسباب إتخاذ القرار و الأهداف المرجوة منه.
 ٥. تقارير الهيئات والمؤسسات الرقابية الرسمية بحق المؤسسة العامة.

سأن الحسف عنها منع وقوع جريمة بمثل جنابه، او بوقرت للمحكمة معطيات تشير الى أن الصحفي حصل على هذه المعلومات بطريقة مخالفة للقانون، ويجوز لمصدر المعلومات في هذه الحالة ان يشترط على المحكمة ابقاء اسمه سرياً.

٣. لا يتحمل أي شخص حصل على معلومات صنفت بموجب القانون بأنها سرية أية مسؤولية قانونية ما دام وصوله الى هذه المعلومات لم يكن بحكم وظيفته، ولم يقم بأعمال مخالفة للقانون في الحصول عليها، وقام بنشرها بهدف اطلاع الجمهور عليها.

الفصل الثالث

طلب الحصول على المعلومات

المادة (١١): تقديم الطلب

يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل مكتوب إلى المؤسسة العامة التي تستحوذ على المعلومة، ويجوز للمؤسسات العامة قبول تقديم الطلبات بشكل خطي من خلال وسائل الاتصال الالكترونية، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من استخراج المعلومة بجهد بسيط.



DCAF

مركز لتطوير
القطاع الأمني
وسيادة القانون



حول المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)

تأسس المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) في عام ٢٠٠٦ بهدف دعم ومساندة الصحفيين الفلسطينيين الذين يتعرضون باستمرار للقمع والاضطهاد في صراعهم لنيل حرية التعبير. تتمثل رؤية مدى في وضع حد للانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين ودعمهم في أداء عملهم، إضافة إلى كسر أنماط وأشكال الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون خوفاً من الانتقام أو العقاب، ومساعدة الإعلام الفلسطيني في استعادة دوره كسلطة رابعة.

هيئة التحرير

موسى ريموي
رهام أبو عيطة
بروفيسور بيرتيل كوتنيه
رولاند فريديريك
فاطمة اعطيوي
رغولا كوفمان
أرنولد ليتهولد
نقولا ماسون

حول مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) على تعزيز الحكم الرشيد وإصلاح قطاع الأمن، حيث يجري المركز بحثاً حول الممارسات السليمة ويشجع على نشر المعايير المرعية على الصعيدين الوطني والدولي. فضلاً عن ذلك، يقدم المركز توصيات سياساتية واستشارات تتلائم وظروف الدولة التي يعمل بها إضافة إلى توفير برامج الدعم. للمركز عدة شركاء على رأسهم الحكومات، البرلمانات، المنظمات الدولية إضافة إلى أركان العدالة والأمن الرئيسية كأجهزة الشرطة، القضاء، أجهزة الاستخبارات، حرس الحدود والجيش.

لجنة الخبراء القانونيين

موسى ريموي
محمد أبو عرقوب
ماجد عاروري
بلال البرغوثي
أحمد حماد

التصميم والإخراج الفني

مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان والعلاقات العامة

إخلاء مسؤولية

تم إعداد هذه النشرة بمساعدة من الاتحاد الأوروبي (EU). مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) هو المسؤول الحصري عن محتويات هذه النشرة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس وجهات نظر الاتحاد الأوروبي (EU).

الترجمة

محمود سليم
راجية صباح

التحرير والتدقيق اللغوي

أنثوني دراموند
جاين رايس

صورة الغلاف: © تشابا ترشوي

الناشر

© مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF). ٢٠١٣. جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة.



المحتويات

٤	خلفية
٧	مسودة مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات (٢٠١٢)
١٢	الاستبانة التي قام المشاركون بملئها في ورشات العمل التي عقدها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز مدى خلال العامين ٢٠١١-٢٠١٢

خلال شهري تشرين الثاني وكانون الأول من عام ٢٠١٢، قامت لجنة مكونة من أربع خبراء قانونيين فلسطينيين بمراجعة وتعديل المسودة الحالية لمشروع القانون الفلسطيني للحق بالحصول على المعلومات (٢٠٠٥). تم تشكيل اللجنة من قبل المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، وقام مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) بتوفير الدعم المالي والفني لها.

عملت لجنة الخبراء القانونيين على دراسة توصيات المشاركين بتعديل مسودة قانون الحق بالحصول على المعلومات، ومن ثم قامت اللجنة بعرض المسودة الجديدة التي أعدتها خلال ورشة عمل نظمها كل من مركزي مدى وجنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في السابع عشر من كانون الأول ٢٠١٢ في مدينة رام الله. وقام خبير دولي من مركز جنيف بمراجعة عمل اللجنة وقدم توصيات لتنقيح مسودة القانون.

في شهر كانون الأول من عام ٢٠١٢، قامت مدى بإطلاق حملة عامة لمساندة إقرار المسودة الجديدة من مشروع قانون الحق بالحصول على المعلومات، وقام بدعم الحملة عدد من الجهات المانحة الأخرى كمؤسسة المجتمع المفتوح (OSF)، ومؤسسة المستقبل (FFF) والشبكة الدولية لحرية التعبير (IFEX).

ما الداعي لنشر مسودة جديدة لمشروع قانون الحق بالحصول على المعلومات؟

الإصدار الحالي يتضمن المسودة الجديدة لمشروع القانون الفلسطيني الحصول على المعلومات التي أعدتها اللجنة القانونية المدعومة من قبل مدى ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، حيث يكمن الهدف من وراء نشره إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. توفير معلومات وافية لصناع القرار في السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني المسؤولين عن إقرار مسودة قانون الحق بالحصول على المعلومات
٢. توفير أرضية متينة وصلبة للأطراف الفلسطينية المعنية ومجتمع المانحين على حد سواء لتوفير المزيد من الدعم للمشاريع الرامية إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة بما فيها مؤسسات قطاع الأمن
٣. مساعدة المجتمع المدني وممثلين وسائل الإعلام على تصميم حملات توعوية ملائمة لمناصرة إقرار مشروع القانون الفلسطيني للحصول على المعلومات.

جاء اختيار الخبراء القانونيين الأربع من الضفة الغربية وقطاع غزة بفضل إمامهم بالقوانين المحلية والدولية والتشريعات الخاصة بالحق في الحصول على المعلومات ومعايير الحريات الإعلامية. وتضمن عمل اللجنة الخطوات التالية:

- تحديد الثغرات والنواقص في المسودة الحالية للقانون الفلسطيني للحصول على المعلومات (٢٠٠٥)؛^١
- إعادة صياغة القانون على ضوء الخبرات والممارسات الدولية الفضلى والتوصيات المقدمة من الأطراف الفلسطينية ذات العلاقة؛
- عرض مسودة جديدة من مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات على صناع القرار الفلسطينيين؛
- ومساندة جهود إقرار القانون.

جاء عمل اللجنة عقب التوصيات التي وردت في ورقة العمل المشتركة لدى ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بعنوان «الإعلام الفلسطيني والأمن: تعزيز حق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات من خلال التشريعات» (٢٠١٢). وقد شاركت أكثر من ٢٥٠ جهة فلسطينية من الجهات ذات العلاقة في صياغة هذه التوصيات في إطار مشروع مشترك ما بين المركزين في الفترة الواقعة ما بين تشرين الثاني ٢٠١١ ونيسان ٢٠١٢ في الضفة الغربية وقطاع غزة. قام المركزان خلال هذا المشروع بتوزيع استبيان تقييمي (أنظر الملحق) على ١٤٦ من ممثلي وسائل الإعلام الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني، والسلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية، حيث تم استعراض نتائج التقييم الرئيسية خلال مؤتمر وطني حول الحصول على المعلومات قام المركزان بتنظيمه في رام الله في التاسع من تشرين الأول ٢٠١٢.^٢

^١ لتصفح نص القانون الفلسطيني للحق بالحصول على المعلومات يمكنكم الرجوع إلى: الحصول على المعلومات وحكم قطاع الأمن-النصوص المرجعية للقراء، جنيف/رام الله: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة DCAF، الصفحات ٢٥-٣١ وهو متوفر على الرابط التالي: <http://www.dcaf.ch/Publications/Access-to-Information-and-Security-Sector-Governance-Reference-Text-Reader>

^٢ تم تلخيص هذه العملية في فيلم وثائقي تم بثه على شاشة التلفزيون الوطني الفلسطيني. الفيلم الوثائقي متاح على الموقع: http://www.youtube.com/watch?v=sDXEiB_0kPs&feature=youtu.be.

ما هي المبادئ الرئيسية التي يستند إليها قانون الحق في الحصول على المعلومات؟

لقد أولت لجنة الخبراء القانونيين الذين قاموا بمراجعة وتعديل مسودة قانون الحق بالحصول على المعلومات اهتماماً خاصاً بمراجعة المبادئ والمعايير الأساسية التالية لتشريعات الحصول على المعلومات، حيث يبين الجزء التالي ماهية هذه المبادئ والمعايير مع تحديد المواد التي ذكرت فيها في مسودة قانون الحق في الحصول على المعلومات.

فيما يتعلق بالتعريفات والنطاق، يجب أن يشتمل قانون الحق في الحصول على المعلومات على ما يلي:

• تعريفات واضحة للمؤسسات التي يتطرق لها القانون، ومثال على ذلك: «المؤسسة العامة» (بما فيها الأجهزة الأمنية، مؤسسات الدفاع وجهات إنفاذ القانون)، «المعلومة»، «المفوض العام للمعلومات»، «وزير»، وغيرها. المادة (١).

• بيان واضح للهدف من وراء هذا القانون. المادة (٢).

• عبارة واضحة ترجح أقصى درجات الإفصاح عن المعلومة والإطلاع عليها الأمر الذي من شأنه تقليص نطاق الاستثناءات إلا ما اقتضته الضرورة القصوى. المادة (٣)

• أسبقية قانون الحق في الحصول على المعلومات على القوانين الأخرى. المادة (٤٤)

فيما يتعلق بالاستثناءات، يجب أن يكون نطاق الاستثناءات الواردة في قانون الحق في الحصول على المعلومات محدوداً للغاية وأن تكون هذه الاستثناءات متعلقة بالدواعي التالية:

• الأمن القومي، التحقيقات القضائية والتحقيقات التي تنفذها جهات إنفاذ القانون. المواد (١٩ و ٢٢)

• المصالح الاقتصادية والمالية. المادتين (٢٣ و ٢٤)

• السياسة الخارجية والعلاقات الدولية. المادة (٢٠)

• الخصوصية. المادة (٢٦)

فيما يتعلق بإجراءات الحصول على المعلومات، يجب أن يتضمن قانون الحق في الحصول على المعلومات على ما يلي:

• إرشادات حول الطلبات التي تقدم خطياً أو شفاهةً. المادتين (١١ و ١٢).

• إطار زمني معقول لتقديم الطلبات ومواعيد الرد والفترات اللازمة للرد على هذه الطلبات من قبل الإدارة المختصة. المادة (١٣).

• مجانية الحصول على المعلومات من حيث المبدأ، إلا في حال كانت طبيعة الطلبات تستلزم إجراء كمية معينة من الأبحاث. المادة (٤٠).

• واجب الإدارة المختصة والتزامها بعدم رفض طلب الحصول على المعلومات إلا إذا كان سبب الرفض مبرر بأسباب قانونية محددة. المادة (١٨).

فيما يتعلق بالمفوض العام للمعلومات، يجب أن يدعم قانون الحق في الحصول على المعلومات ما يلي:

• الاستقلالية التامة للمفوض عن السلطة التنفيذية وتخصيص موازنة خاصة لمكتب المفوض العام للمعلومات. المادة (٢٧).

• تعيين مفوض عام للمعلومات يتم من قبل المجلس التشريعي أو بعد تنسيب من الحكومة يصادق عليه المجلس. المادة (٣٣).

• صلاحية المفوض العام للمعلومات بالفصل في النزاعات وصلاحيات التحقيق. المادة (٣٨).

فيما يتعلق بواجب السلطات في تعزيز مبادئ الحكومة المفتوحة، يجب أن يتضمن قانون الحق في الحصول على المعلومات على ما يلي:

• إرشادات للمؤسسات العامة لكي تتمكن من:

- حفظ المعلومات والمستندات وأرشفتها. المادة (٥).

- المبادرة بنشر الوثائق وتقارير المشاريع والأنشطة الخاصة بالمؤسسة العامة وأخبارها وغيرها من المعلومات. المادة (٧ و ٨).

- تنظيم اجتماعات عامة ومؤتمرات صحفية. المادة (٩)

- تدريب الموظفين المسؤولين عن تقديم المعلومات للمواطنين. المادة (٦).

فيما يتعلق بحماية المبلغين عن حالات الفساد، يجب أن يتضمن قانون الحق في الحصول على المعلومات على ما يلي:

• اتخاذ تدابير لحماية الشهود الذين شهدوا مخالفات أو انتهاكات ضد القانون أو حالات فساد. المادة (١٠).

الاستنتاجات والتوصيات

يؤمن المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بأن المسودة الجديدة لمشروع القانون الفلسطيني للحق بالحصول على المعلومات تنسجم والمعايير الديمقراطية المدنية الدولية،

الوقت على تلبية توقعات المجتمع الفلسطيني من حيث تعزيز الشفافية والمساءلة في عمل المؤسسات العامة، بما فيها مؤسسات قطاع الأمن.

يؤكد المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) على استعدادهما لتوفير المساعدة والدعم للسلطات الفلسطينية وجميع الجهات المعنية في إعداد تشريعات إعلامية فلسطينية تحترم المعايير الديمقراطية المدنية.

وعليه يوصي المركزان السلطات الفلسطينية بإتباع الخطوات التالية:

١. البدء بعملية مراجعة بهدف إقرار نسخة نهائية من مسودة القانون
٢. المشاركة في عملية مشاورات عامة حول الحاجة لإقرار مسودة القانون هذه
٣. إقرار مسودة قانون الحق بالحصول على المعلومات
٤. ضمان أن النظام الجديد المقر بالقانون يعمل مع مرور

مسودة مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات (٢٠١٢)

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١): تعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة:

السلطة الوطنية الفلسطينية.

المفوض العام:

المفوض العام للمعلومات.

المكتب:

مكتب المفوض العام للمعلومات.

المؤسسة العامة:

جميع الوزارات، والإدارات، والأجهزة التنفيذية والرقابية، والمؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية، والهيئات المحلية، ومؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات الخيرية والنقابات والاتحادات) واية جهة تتلقى تمويلا من الدولة، والمؤسسات الخاصة التي تدير مرفقا عاما أو تؤدي أشغالا عامة أو تمتلك معلومات ذات مساس بالبيئة أو بالصحة والسلامة العامة، أو أية مؤسسة يعتبرها المفوض العام مؤسسة عامة لغايات تنفيذ هذا القانون.

الموظف المختص:

الموظف المعين من قبل المؤسسة العامة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.

الشخصية العامة:

الاشخاص الذين يتولون مناصب قيادية عامة في الدولة كالموظفين العاملين من الفئات الوظيفية العليا والخاصة ومن في حكمهم واعضاء المجلس التشريعي ومجلس الوزراء ومجلس القضاء ومؤسسة الرئاسة

والقادة في المؤسسة العسكرية او من يتولى مراكز سياسية قيادية في الاحزاب السياسية او النقابات او الاتحادات الشخصية الاعتبارية المعروفة في المجتمع او اية شخصية اخرى يعتبرها القضاء شخصية عامة لغايات هذا القانون.

المعلومة:

وهي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونيا، أو الرسومات، أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام، أو الميكرو فيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة الفيديو، أو الرسوم البيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقا لهذا القانون.

الصيغة البديلة:

وهي الصيغة التي تمكن ذوي الإحتياجات الخاصة من الإطلاع على المعلومة المطلوبة.

المادة (٢): غايات القانون

يهدف هذا القانون إلى:

١. تمكين الاشخاص من ممارسة حق الحصول على المعلومات الموجودة لدى المؤسسات العامة وفقا لأحكام هذا القانون.
٢. بث روح الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة الفلسطينية وتشجيع الإنفتاح على الشعب.

المادة (٣): الكشف المطلق عن المعلومات

تعتبر جميع المعلومات التي بحوزة المؤسسات العامة محلا للإطلاع، إلا ما دخل منها في نطاق الإستثناءات المحدد في هذا القانون.

المادة (٤): الموظف المختص

على المؤسسة العامة أن تعين موظفا مختصا للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، تمنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.

المادة (٥): تنظيم المعلومات وترتيبها

على المؤسسات العامة أن تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل على الموظف المختص عملية إستخراجها وإتاحتها، وعلى المؤسسات العامة حفظ المعلومات إلكترونيا كلما أمكن ذلك.

المادة (٦): تدريب الموظف المختص

على المؤسسات العامة تنظيم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الحصول على المعلومات وتمكين الأشخاص من ممارسته، وكيفية حفظ المعلومات و السبل الأفضل والأسرع لإستخراجها.

الفصل الثاني

مبادئ الحق في الإطلاع

المادة (٧): وجوب النشر

يتوجب على المؤسسات العامة نشر تقارير سنوية تتضمن على الأقل:

١. معلومات إدارية حول آلية عمل المؤسسة العامة تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والموازنات، واجراءات العمل والعلاقة مع جمهور المستفيدين، والإنجازات، والمعوقات.

٢. الإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة والمشاريع الخاصة بالمؤسسة العامة.

٣. أنواع المعلومات التي تحتفظ المؤسسة العامة بها، والحالات التي تحفظ بها.

٤. مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، وأسباب إتخاذ القرار و الأهداف المرجوة منه.

٥. تقارير الهيئات والمؤسسات الرقابية الرسمية بحق المؤسسة العامة.

٦. أية معلومات أخرى يرى المفوض العام ضرورة نشرها.

المادة (٨): نشر تقارير المؤسسات الصناعية

على المؤسسات الصناعية، العامة منها والخاصة، أن تنشر تقارير نصف سنوية تبين بها على الأقل المعلومات الآتية:

١. مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها.

٢. كمية الإنبعاثات الصادرة عن التصنيع.

٣. كيفية التخلص من النفايات.

المادة (٩): فتح الإجتماعات العامة أمام الجمهور

يتوجب على كل مؤسسة عامة تعقد إجتماع عام، أن تعلن عن موعد ومكان هذا الإجتماع والهدف منه، ولا يجوز أن يمنع الجمهور من حضور هذا الإجتماع إلا وفقا للإستثناءات المحددة في هذا القانون.

المادة (١٠): حماية المخبر

١. يجب حماية الموظف الذي يفشي بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات ترتكب ضد القانون ولا يجوز إيقاع أية عقوبة شخصية او وظيفية بحقه حتى لو تبين ان المعلومات غير صحيحة ما دام هذا الكشف تم بحسن نية.

٢. لا يجوز الكشف عن مصادر معلومات الصحفيين الا بناء على طلب المصدر نفسه أو قرار من المحكمة اذا كان من شأن الكشف عنها منع وقوع جريمة تمثل جنائية، أو توفرت للمحكمة معطيات تشير الى أن الصحفي حصل على هذه المعلومات بطريقة مخالفة للقانون، ويجوز لمصدر المعلومات في هذه الحالة ان يشترط على المحكمة ابقاء اسمه سريا.

٣. لا يتحمل أي شخص حصل على معلومات صنفتم بموجب القانون بأنها سرية أية مسؤولية قانونية ما دام وصوله الى هذه المعلومات لم يكن بحكم وظيفته، ولم يرق بأعمال مخالفة للقانون في الحصول عليها، وقام بنشرها بهدف اطلاع الجمهور عليها.

الفصل الثالث

طلب الحصول على المعلومات

المادة (١١): تقديم الطلب

يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل مكتوب إلى المؤسسة العامة التي تستحوذ على المعلومة، ويجوز للمؤسسات العامة قبول تقديم الطلبات بشكل خطي من خلال وسائل الاتصال الالكترونية، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من استخراج المعلومة بجهد بسيط.

المادة (١٢): الإشعار باستلام الطلب

على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعاراً لمن تقدم بالطلب يبين فيه، تاريخ تقديم الطلب، ونوع المعلومة المطلوبة، والفترة اللازمة للرد على الطلب.

المادة (١٣): الرد على الطلب

على الموظف المختص الرد على الطلب خلال ٧ ايام من تاريخ تقديمه، ويجوز للموظف تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد

الفصل الرابع

الإستثناءات

المادة (١٩): الأمن الوطني والنظام العام

على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة إذا ثبت أن هذا الكشف يمس بالقدرات الدفاعية والأمن الوطني للدولة. ويشمل ذلك:

١. الأسلحة والتكتيكات والإستراتيجيات والقوات العسكرية، والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.
٢. المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة.
٣. الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.

المادة (٢٠): المعلومات التي تخص طرف اجنبي

على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة تخص دولة أو منظمة أجنبية تم الإتفاق معها على إبقاء هذه المعلومة سرية، على أن يقدم الموظف المختص ما يثبت وجود هذه الاتفاقية.

المادة (٢١): المعلومات التي تعود لأكثر من ٢٠ سنة

لا يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن المعلومات، في الحالات المذكورة في المادتين (١٩ و ٢٠) من هذا القانون، إذا كانت هذه المعلومات لا تزال بحوزة المؤسسة العامة وتعود لأكثر من عشرين سنة، إلا في الحالات التي يفتتح فيها المفوض العام بضرورة إبقاء هذه المعلومات سرية لفترة زمنية أخرى قابلة للتجديد. على أن يكون قراره مبرراً وموضحاً فيه السبب للتجديد.

المادة (٢٢): المعلومات الخاصة بالتحقيقات القضائية

يحق للموظف المختص في المؤسسات العامة التي تتولى مهمة التحقيق في الجرائم وضبط المخالفات والقيام بالأعمال الشرطية رفض كشف المعلومات إذا كان هذا الكشف يشكل ضرراً على التحقيقات وتنفيذ المهام المطلوبة، أو إذا مس هذا الكشف بسمعة أشخاص لم تثبت إدانتهم بعد. ويجوز للنائب العام أن يصدر أمراً بجواز النشر بشأن التحقيقات التي تجريها النيابة في قضايا الرأي العام وقضايا الفساد.

المادة (٢٣): قضايا الأمن الإقتصادي

بما لا يتعارض مع القوانين النافذة، يحق للموظف المختص رفض كشف أي معلومة تحتوي على أسرار مهنية أو تجارية تخص المؤسسة العامة أو الأسرار التي يؤدي كشفها إلى إلحاق أضرار مادية بالمصالح الإقتصادية للدولة، أو بقدرتها على إدارة كفة الإقتصاد الوطني.

عن ٧ أيام، إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب إستشارة طرف ثالث أو مؤسسة عامة أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض للطلب.

المادة (١٤): الموافقة على الطلب

إذا تمت الموافقة على الطلب فعلى الموظف المختص أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها بالطلب، و أن يحدد له تكلفة الحصول على المعلومة المطلوبة. وإذا ما احتوى الطلب على أكثر من معلومة، فإنه يجوز للموظف المختص السماح للطالب بالإطلاع على جزء من المعلومات، إذا ما كانت المعلومات الأخرى تدخل في نطاق الإستثناءات المحدد في هذا القانون.

المادة (١٥): كيفية تقديم المعلومة

يتوجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يقدم للطالب المعلومة وفقاً للصيغة التي تتوفر في المؤسسة العامة، ولا يجوز للموظف أن يكتفي بإطلاع الطالب على المعلومة شفاهة دون أن يقدم له الوثيقة التي تحتوي على تلك المعلومة. وتحدد التعليمات الصادرة عن المفوض العام كيفية حصول الطالب على نسخ من المعلومات المطلوبة.

المادة (١٦): الصيغة البديلة للمعلومة

إذا كان الطالب من ذوي الإحتياجات الخاصة فعلى الموظف المختص تقديم المعلومة بصيغة بديلة تتلائم مع إعاقة الطالب، إذا توافرت هذه الصيغة في المؤسسة. ويجوز للموظف المختص تحويل المعلومة إلى صيغة بديلة إذا ما رأى ضرورة لذلك. ويتوجب عليه التحويل إذا ما قبل الطالب في هذه الحالة أن يتم التحويل على نفقته الخاصة.

المادة (١٧): إحالة الطلب الى مؤسسة اخرى

يجوز للموظف المختص إحالة الطلب لمؤسسة أخرى، بعد إشعار الطالب بذلك والحصول على موافقته، إذا تبين له أن علاقة تلك المؤسسة بالمعلومة أكبر، ويشمل ذلك أن تكون المؤسسة الأخرى هي التي أعدت المعلومة، أو أنها تمتلك صيغ بديلة للمعلومة. وفي هذه الحالة يعتبر الطلب وكأنه قدم إلى المؤسسة العامة التي أحيل لها الطلب.

المادة (١٨): رفض الطلب

إذا تم رفض الطلب فعلى الموظف المختص أن يبين في رد مكتوب يسلمه للطالب السبب في رفض الطلب، ويجب أن لا يخرج السبب عن:

١. أن المعلومة ليست بحوزة المؤسسة.
٢. أن المعلومة المطلوبة تقع في نطاق الإستثناءات المحدد في هذا القانون. موضحاً له نوع الاستثناء وصلته المعلومة المطلوبة به.

المادة (٢٤): الأسرار التجارية

١. وضع وتنظيم وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق الفرد بالحصول والإطلاع على المعلومات.
٢. تثقيف ورفع الوعي لدى المواطن حول أهمية الحق في الحصول على المعلومات والنتائج الإيجابية لممارسته على صعيد الفرد والمجتمع والدولة.

٣. المساهمة في تدريب الموظفين والمسؤولين في المؤسسات العامة على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات.

٤. رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معيقات ممارسة الحق في الحق في الحصول على المعلومات وكيفية التغلب عليها.

المادة (٢٩): مقر المكتب

يكون المقر الرئيس للمكتب في القدس وله أن ينشئ فروعاً في كافة المحافظات.

المادة (٣٠): اعتبار المكتب جهة استئناف

يعتبر المكتب جهة إستئناف لكل من:

١. رفض طلبه بالحصول على المعلومات.
٢. تم فرض رسوم مرتفعة على طلبه.
٣. رفض طلبه بالحصول على المعلومة بصيغة بديلة.
٤. تم تمديد الفترة الزمنية اللازمة للإجابة على طلبه بشكل مخالف لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون.
٥. تمت إحالة طلبه إلى أكثر من مؤسسة دون الموافقة عليه.
٦. أية حالات أخرى يقبلها المفوض العام للمعلومات.

المادة (٣١): مواعيد الاستئناف

يجب تقديم الإستئناف للمكتب خلال ٣٠ يوماً من تاريخ رفض الطلب، أو من تاريخ إتخاذ المؤسسة للإجراء الذي يرغب مقدم الطلب في إستئنافه.

المادة (٣٢): الرد على الاستئناف

على المكتب الإجابة على الإستئناف في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه إليه، ويتوجب على المكتب فور إستلامه الإستئناف وقبوله له توجيه كتاب للموظف المختص في المؤسسة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات، يعلمه بالإستئناف ويستوضح منه أسباب الرفض.

المادة (٣٣): تعيين المفوض العام للمعلومات

يت رأس المكتب مفوض عام المعلومات، يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ومصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني لمدة

يتوجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تحتوي على أسرار مهنية لطرف ثالث، أو يؤدي كشفها إلى إضعاف الوضع التنافسي لطرف ثالث، إلا إذا وافق الطرف الثالث على الكشف.

المادة (٢٥): الشؤون الداخلية للمؤسسة

يجوز للموظف المختص رفض كشف المعلومة إذا كانت تتعلق بالشؤون الداخلية للمؤسسة وموظفيها والأوامر الداخلية والمناقشات والمقترحات الأولية اللازمة لاتخاذ القرار، على ان يتم الكشف عن تلك المعلومات عند الانتهاء من اتخاذ القرار وصدوره رسمياً.

المادة (٢٦): الخصوصية

١. يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة تخص طرف ثالث أو تخص الحياة الخاصة للأفراد أو سلامتهم إلا في الحالات التالية:

- أ. إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف.
 - ب. إذا كانت هذه المعلومة منشورة بشكل علني.
 - ج. إذا طلب هذا الكشف بموجب حكم قضائي أو بموجب موافقة من قبل المفوض العام.
 - د. إذا كان مقدم الطلب وصياً على الطرف الثالث.
 - هـ. إذا كان مقدم الطلب من أقارب الغير وقدم الطلب بعد وفاته بعشرين عام على الأقل.
٢. لا يجوز معاقبة أي شخص بحجز حريته، اذا كان حصوله على المعلومات او نشره لها كان بهدف اطلاق الجمهور على معلومات تخص شخصية عامة، حتى لو ثبت عدم صحة هذه المعلومات، وتفرض عليه عقوبة الغرامة المالية وفقاً لما ينص عليه القانون.

الفصل الخامس

المفوض العام للمعلومات

المادة (٢٧): مكتب المفوض العام للمعلومات

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مكتب للمفوض العام للمعلومات، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والإستقلال اللازم لممارسة أعماله. ويخصص للمكتب موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة (٢٨): صلاحيات المكتب

يعتبر المكتب جهة إستئناف لكل من رفض طلبه بالحصول على المعلومات، ويهدف المكتب إلى ضمان تنفيذ أحكام هذا القانون، وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات التالية:

أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. ويحدد في القرار راتبه وحقوقه المالية الأخرى.

المادة (٣٤): مهام المفوض العام

يتولى المفوض العام متابعة وإصدار القرارات بخصوص الإستئنافات المقدمة للمكتب، وتعيين موظفي المكتب ووضع نظام خاص بهم.

المادة (٣٥): تفرغ المفوض العام للعمل

على المفوض العام للمعلومات أن يتفرغ لعمله في المكتب، ولا يجوز له أثناء توليه وظيفته أن يقوم بأي عمل أو يشغل أي منصب أو وظيفة سواء بأجر أو بدون أجر.

المادة (٣٦): انتهاء خدمات المفوض العام

تنتهي خدمات المفوض، حكماً، في الحالات الآتية:

١. إذا حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٢. إذا مارس أعمال أية وظيفة أو منصب آخر.
٣. إذا حجر عليه أو أعلن إفلاسه.

المادة (٣٧): الزامية توصيات المفوض العام

تعتبر القرارات الصادرة عن المفوض العام ملزمة للمؤسسات العامة كافة.

المادة (٣٨): اختصاصات المفوض العام

لغايات تنفيذ المفوض العام لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات الآتية:

١. حق الدخول إلى أية مؤسسة عامة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأية وثبوتيات لها صلة بالمعلومات المطلوبة.
٢. التحقيق مع أي موظف على إنفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة.
٣. الطلب إلى جهات الاختصاص بإحالة المسؤولين عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها إلى القضاء.

٤. الإستيضاح من كبار مسؤولي الدولة كالوزراء ومن في حكمهم عن سبب حجبهم المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صادرة عنهم مباشرة. ويملك المفوض العام في هذه الحالة، وعند عدم إقتناعه بالتبريرات المقدمة، أن يتقدم بتقرير فوري إلى رئيس السلطة أو رئيس مجلس الوزراء، أو المجلس التشريعي لإتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (٣٩): تقديم التقارير الدورية

يلتزم المفوض العام بنشر وتقديم تقارير دورية كل ستة أشهر إلى كل من: المجلس التشريعي الفلسطيني، ورئيس السلطة

الوطنية، ورئيس مجلس الوزراء، ويجب أن تحتوي التقارير على:

١. حالات الإمتناع غير المبررة عن تقديم المعلومات.
٢. الإشكالات التنفيذية التي تواجهه في تنفيذ مهامه.
٣. أية توصيات أخرى يرى المفوض العام أنها مناسبة.

الفصل السادس

الرسوم

المادة (٤٠): رسوم طلبات الحصول على المعلومات

الحق في الحصول على المعلومات هو حق مجاني، ويجب أن لا تزيد تكلفة الحصول على المعلومة عن التكلفة الحقيقية لعملية النسخ أو الصور المطلوبة وفقاً لقيمتها في السوق.

المادة (٤١): رسوم الاستئناف

يجب أن لا تزيد رسوم الإستئناف عن عشرة دنانير أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (٤٢): الطعن بقرارات المفوض العام

يجوز الطعن بقرارات المفوض العام امام القضاء الاداري، كما يجوز للأشخاص الطلب الى المحكمة رفع السرية عن اية معلومة تحجب عنهم بدعوة انها سرية وفقاً للاستثناءات الواردة في هذا القانون

المادة (٤٣): معاقبة الموظف الذي يمتنع عن تقديم المعلومات وفقاً لهذا القانون

يعتبر كل موظف يمتنع عن تقديم المعلومة المطلوبة على نحو يتعارض مع هذا القانون او يقدم معلومة غير صحيحة او كاذبة بأنه اقترف مخالفة تستوجب العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانوناً بحقه.

المادة (٤٤): الإلغاء

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٤٥): اللوائح التنفيذية

على مجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون في فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (٤٦): النفاذ والتنفيذ والنشر

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

الملحق ١

الاستبانة التي قام المشاركون بملئها في ورشات العمل التي عقدها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز مدى خلال العامين ٢٠١١-٢٠١٢

١. النطاق والتعريفات
١-١ الإرساء من خلال الدستور
- هل يشير القانون إلى مادة في الدستور (القانون الأساسي)، تضمن حق الوصول إلى المعلومات؟
٢-١ مبدأ الحد الأقصى للإفصاح
- هل يشمل القانون على مبدأ «الحد الأقصى للإفصاح»؟
٣-١ تعريف 'المعلومة' و'الهيئات العامة'
- ما هو تعريف 'المعلومة' و'الهيئات العامة' وعلام يشمل؟
- ما هي التعريفات الأخرى ذات العلاقة بهذا الأمر؟
٢. الالتزام بالنشر
- هل يذكر القانون التزام المؤسسات العامة بالإفصاح عن المعلومات؟
- ما هي أنواع الوثائق التي يتوجب على المؤسسات العامة نشرها بانتظام؟
- هل يذكر القانون التزام المؤسسات العامة بعقد اجتماعات مع العامة؟
٣. تشجيع الحكومة المفتوحة
١-٣ ضابط المعلومات
- هل ينص القانون على تعيين ضابط للمعلومات؟
٢-٣ حفظ السجلات
- هل يحدد القانون التزام المؤسسات العامة في حفظ السجلات؟
- ٣-٣ تدريب المسؤولين
- هل يحدد القانون التزام المؤسسات العامة بتدريب مسؤوليها على التعامل مع طلبات الحصول على المعلومات؟
- ٤-٣ مفوض المعلومات
٤-٤ إجراءات تسهيل الوصول للمعلومات
١-٤ الطلب
- هل يحدد القانون إجراءات تقديم الطلب؟
٢-٤ الإطار الزمني
- هل يحدد القانون الإطار الزمني الذي يجب على المؤسسات العامة أن توفر المعلومة لطلبها ضمنه؟
٣-٤ الرسوم
- هل يحدد القانون الرسوم التي يتوجب على طالب المعلومة أن يدفعها؟
٤-٤ المراجعة
- هل ينص القانون على آلية للطعن (الاستئناف) على قرار رفض تزويد الطالب بالمعلومة التي طلبها؟
٥. إطار محدود للاستثناءات
- هل يعرض القانون قائمة للاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات؟
- ما هي هذه الاستثناءات؟
- على ماذا تشمل الاستثناءات المرتبطة بالأمن القومي؟
٦. حماية المخبرين
- هل يحدد القانون إجراءات لحماية المخبرين؟

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

يسعى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) في عمله إلى إرساء دعائم الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويتولى المركز إجراء الأبحاث حول الممارسات الفضلى المرعية في هذا الشأن، والتشجيع على إعداد المعايير المناسبة على المستويين الوطني والدولي، وإعداد التوصيات السياساتية وتنفيذ البرامج التي تستهدف تقديم الاستشارات والمساعدة للدول في هذا المضمار. ويضم شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) حكومات وبرلمانات ومؤسسات أهلية ومنظمات دولية، بالإضافة إلى المزودين الرئيسيين للأمن والعدالة، كأجهزة الشرطة والقضاء والمخابرات وحرس الحدود والأجهزة العسكرية.

المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)

تأسس المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) في عام ٢٠٠٦ بهدف دعم ومساندة الصحفيين الفلسطينيين الذين يتعرضون باستمرار للقمع والاضطهاد في صراعهم لنيل حرية التعبير. تتمثل رؤية مدى في وضع حد للانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين ودعمهم في أداء عملهم، إضافة إلى كسر أنماط وأشكال الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون خوفاً من الانتقام أو العقاب، ومساعدة الإعلام الفلسطيني في استعادة دوره كسلطة رابعة.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

Rue de Chantepoulet 11

P.O. Box 1360

1211 Geneva 1

+41 22 741 77 00

+41 22 741 77 05

www.dcaf.ch

مكتب رام الله

شارع المعارف ٣٤

رام الله / البيرة

الضفة الغربية

فلسطين

تلفون: ٦٢٩٧ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+

فاكس: ٦٢٩٥ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+

المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)

فلسطين - رام الله - حي المصايف

عمارة بيت اسيا،

طابق ٣، مكتب ٣٠٤

ص.ب: ١٤٦٤ رام الله

الهاتف: ٩٧٠.٢٢٩٧٦٥١٩

رقم الفاكس: ٩٧٠.٢٢٩٧٦٥١٩

البريد الإلكتروني: info@madacenter.org

الصفحة الإلكترونية: http://www.madacenter.org